وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى تقرير مراجعة أعمال مؤسسة آل فايد الاجتماعية الخاصة عن المدة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠١/١/٣٠ والتى ثبت من خلالها عجز تلك المؤسسة عن تحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها وذلك لإقامة مؤسسيها بالخارج وعدم وجود من يتولى إدارة شئونها ووقوع المؤسسة فى عدة مخالفات قانونية وإدارية لعدم انعقاد جمعيتها العمومية منذ عام ١٩٩١ وحتى تاريخه وقبولها هبة من الخارج بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٩ دون موافقة الجهة الإدارية فضلاً عن عدم إمساكها لدفاتر تفصيلية لحسابات المخازن وعدم وجود المستندات الدالة على الصرف والإيرادات وفقدها لسجلاتها ومستنداتها على نحو ما أبلغت به ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة بحل المؤسسة المذكورة ؛

وبناء على ماعرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قـــــرر :

(مادة اولى)

حل مؤسسة آل فايد الاجتماعية الخاصة وأيلولة أموالها إلى مؤسسة مصطفى وعلى أمين الخيرية .

(مادة ثانية)

يعين كل من :

السيد/ إبراهيم محمود على مطاوع .

السيد/ سيد إبراهيم على .

مصفيان لهذه المؤسسة بمكافأة مالية تعادل (٥٪) من صافى أموال المؤسسة بحد أقصى ٢٥٠ جنيهًا لكل منهما بعد انتهاء أعمال التصفية .

(مادة ثالثة)

على المصفيين اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتسليم عهد وممتلكات المؤسسة المنحلة إلى مؤسسة مصطفى وعلى أمين الخيرية ، والانتهاء من أعمال التصفية فى موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخه .

(مادة رابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى